

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل بتحديد تأليف و اختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية

**قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تأليف و اختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإداره**

**القضائية<sup>1</sup>**

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،  
وزير العدل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ولا سيما المادة 54 منه،

قررا ما يلي:

**الباب الأول: أحكام عامة**

**المادة الأولى**

تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك تأليف و اختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، بشأن التنسيق بينهما في مجال الإداره القضائية.

تعمل هذه الهيئة تحت إشراف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير المكلف بالعدل، ويشار إليها في هذا القرار المشترك باسم "الهيئة المشتركة".

**الباب الثاني: الهيئة المشتركة**

**المادة 2**

تتألف الهيئة المشتركة من:

---

1- الجريدة الرسمية عدد 6988 بتاريخ 8 شوال 1442 (20 ماي 2021)، ص 3431.

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

تحدد لدى الهيئة المشتركة لجنة للتوجيه ولجنة للتتبع، ولجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة.

يمكن للهيئة المشتركة أن تدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدته في حضوره حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

### المادة 3

تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية، وذلك بقصد توفير الشروط الازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاعتها، وتأمين حسن سير مرفق العدالة.

ولهذا الغرض تعامل الهيئة المشتركة على التنسيق في المجالات التالية:

- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية الازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وضمان حسن سريتها، وتحسين نجاعة أدائها؛
- تحسين أداء الإدارة القضائية، والرفع من نجاعتها؛
- تحديث ورقمنة المحاكم؛
- تحديد برامج ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بإدارة المحاكم ومواكبة تنفيذها؛
- التكوين، ولا سيما تكوين المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية؛
- تطوير البنية التحتية للمحاكم؛
- تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة المعلوماتية؛
- التعاون الدولي؛

- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### **المادة 4**

تعقد الهيئة المشتركة اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفق جدول أعمال محدد. كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك. يحرر محضر خاص لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة، في ثلاثة نسخ، تضمن فيه خلاصاتها ومداولاتها.

### **الباب الثالث: لجنة التوجيه ولجنة التتبع**

#### **المادة 5**

تتألف لجنة التوجيه من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  - الوزير المكلف بالعدل؛
  - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.
- وتضطلع هذه اللجنة بـ:

- وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجيهات العامة لعمل الهيئة المشتركة وعمل اللجان؛
- دراسة مقترنات اللجان واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

#### **المادة 6**

تتألف لجنة التتبع من:

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتضطلع هذه اللجنة بمهام الكتابة الدائمة للهيئة المشتركة، وتسرع على تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المشتركة، واجتماعات اللجان؛

- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة المشتركة وتوقيعها؛
- مسک الوثائق والمستندات الصادرة عنها وحفظها؛
- تحضير الملفات التي تعتمد الهيئة المشتركة دراستها والبت فيها؛
- الإشراف على أعمال اللجان وتنسيقها وتتبعها؛
- عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل لتقديم تتابع الأشغال وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى لجنة التوجيه؛
- إعداد تقرير سنوي لأنشطة الهيئة المشتركة يرفع إلى لجنة التوجيه.

## **الباب الرابع: اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة**

### **المادة 7**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 أعلاه، تحدث لدى الهيئة المشتركة اللجان الموضوعاتية الدائمة التالية:

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء؛
- لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
- لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
- لجنة التكوين وتعزيز القدرات.

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، كل حسب مجال اختصاصه، أعضاء اللجان المذكورة، من بين المدراء المركزيين للوزارة المكلفة بالعدل ورؤساء الأقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة.

كما يمكن لهم انتداب من يرونهم مناسباً من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

### **المادة 8**

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، أعضاء اللجان المؤقتة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، وذلك لدراسة مواضيع محددة.

كما يمكن لهم انتداب من يرون مناسبًا من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

### **المادة 9**

تعقد اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل بتنسيق مع لجنة التتبع.

يتم تعين مقرر لكل لجنة من بين أعضائها بالتناوب، وذلك لتحرير محاضر اجتماعاتها. ترفع اللجان المذكورة تقارير أشغالها ومقترناتها للهيئة المشتركة.

## **الباب الخامس: أحكام ختامية**

### **المادة 10**

ينسخ القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 الصادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتحديد تأليف و اختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

### **المادة 11**

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،  
الإمضاء: محمد بنعبد النباوي.  
وزير العدل،  
الإمضاء: محمد بنعبد القادر.